الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-187808
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-187808-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/16م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...). عن الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/22م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-200) الصادر في الدعوى رقم (Z-47575-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.
ثانياً: من الناحية الموضوعية:
1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم قبول حسم الاستثمارات في شركات سعودية مدرجة).
2-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم قبول حسم قرض مستحق لشركة ...).
3-رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (إضافة مبالغ إلى حساب مستحق لجهات ذات علاقة للعام 2017م)، فيوضح المكلف أن الهيئة ادعت أن التحليل المقدم من الشركة لا يتطابق مع أرصدة أول وأخر المدة وفقاً للقوائم المالية، وقامت الشركة بإرفاق بيان بحركة حساب مستحق لجهات ذات علاقة للعام 2017م مع صحيفة الدعوة، وهو مطابق للقوائم المالية، وذلك تأييدا لوجهة نظرها بعدم حولان الحول على الأرصدة محل الخلاف، ويظهر التحليل أرصدة بداية المدة والمبالغ المضافة خلال الفترة والمسدد خلال الفترة ورصيد نهاية المدة، وكما يتضح لكم من واقع الحركة للمبالغ المذكورة أن أرصدة بداية المدة قد تم سدادها ولم يحل عليها الحول. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (عدم قبول حسم قرض مستحق لشركة ...) فتوضح الهيئة أن قرار الدائرة محل الاستئناف قد تضمن الأعوام من 2016م إلى 2018م حيث سبق الفصل في عامي 2016م و2017م في الدعاوى رقم (47573-Z-2021) لعام 2017م ورقم (48165-Z-2021) لعام 2016م وقامت الهيئة بالاستئناف على هذه الدعاوى، لذا تطلب الهيئة نقض ما انتهى إليه القرار في عامي 2016م و2017م. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/06/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة مبالغ إلى حساب مستحق لجهات ذات علاقة للعام 2017م)، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث تبين لديها أنه سبق الفصل في هذا البند بموجب القرار الاستئنافي رقم (IR-2024-170015) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170015-2023)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند لسبق الفصل فيه.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم قبول حسم قرض مستحق لشركة ...)، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث تبين لديها أنه سبق الفصل في هذا البند بموجب القرار الاستئنافي رقم (IR-2024-170015) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170015-2023)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند لسبق الفصل فيه.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم قبول حسم الاستثمارات في شركات سعودية مدرجة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند، وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة مبلغ إلى حساب جاري الشركاء موّلت أصول محسومة لعام 2018م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-200) الصدر في الدعوى رقم (Z-47575-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم قبول حسم الاستثمارات في شركات سعودية مدرجة).

2- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند لسبق الفصل فيه (عدم قبول حسم قرض مستحق لشركة ...).

3- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند لسبق الفصل فيه (إضافة مبالغ إلى حساب مستحق لجهات ذات علاقة للعام 2017م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبلغ إلى حساب جاري الشركاء موّلت أصول محسومة لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-187808
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-187808-2023)

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.